اللقاء المفتوح السابع والعشرون



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح السابع والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: ما حكم تعليق صور الأشخاص ووضعها في الواتساب وغيره من باب التعظيم؟

الجواب: الأحكام الشرعية حين تكون مرتبطة بشيء من التعظيم يتغير حكمها كما فصلت على مسألة الحلف بغير الله جل وعلا، وأن الأصل في ذلك أنه شركٌ أصغر؛ للأدلة الكثيرة في هذا.

لكن حين تكون المسألة مرتبطة بتعظيم يكون الحكم أكبرا، كما نص عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين.

فمن قيل له: احلف بالله. فيحلف بالله كاذباً ولا يبالي، ولكنه لا يتجاسر أن يحلف بغير الله كاذبا! فإذا حلف بغير الله حلف صادقا، وإذا حلف بالله حلف كاذبا؛ كان هذا أعظم من مجرد كونه شركاً أصغر؛ لأن هذا لديه تعظيمٌ لغير الله أعظم من تعظيم الله.

والصورة – بغض النظر عن مسألة الخلاف الموجود فيها – ما دامت تعلق وتوضع للتعظيم فيكون حكمها المنع؛ لأن التعظيم منهيٌ عنه، ولأن هذا المعظم غير معصوم، وكل من دون الرسول ﷺ فهو غير معصوم، والأمة لا ينبغي أن تعلق الأشخاص ولا بالجماعات خاصةً في مثل هذا الزمن الذي يوالي فيه كثير من الخلق للهوى ويعادي للهوى، فإذا أحب أحدهم شخصاً غلا فيه وربما عادى الناس من أجله! وإذا أبغض شخصاً طعن فيه وقال فيه ما ليس فيه! وربما عادى من لم يعاده! فصار الولاء والتعظيم للأشخاص.

ونحن في هذا العصر نستبشر لكون الناس أحسن حالا من ذي من قبل بالنسبة للتعصب للمذاهب، ففي القرن الخامس والسادس جرت حروب طاحنة بين أتباع المذاهب، والذي له اطلاع في كتب التراجم يرى تحريم تزوج الحنفي بالشافعية والشافعي بالحنفية! وهذا – ولله الحمد – يكاد يندرس الآن، لكن بلينا بمصيبة أخرى ألا وهي تعظيم المشايخ والعلماء وطلبة العلم والقادة ونحو ذلك؛ فمن بلية لبلية أخرى!

إذا كانت المسألة بالتعظيم فتعظيم الأوائل أفضل من تعظيم الأواخر، ومع هذا فنحن نحارب هذا وهذا، ونجعل الولاء كله لله ولرسوله ﷺ، ونتقي الشعارات والتحزبات والمذاهب والأفكار والصراعات الموجودة ونعمل على توحيد كلمة المسلمين على كتاب الله وعلى سنة رسوله ﷺ؛ لأنه بقدر ما تنشئ جماعةً بقدر ما توالي هذه الجماعة.

وليس بصحيح أن إنشاء الجماعات مجرد تميز عن الآخرين كما يقوله كثير من الناس، ولم نرى شيئاً من هذا في أرض الواقع، إنما نرى الولاء لهذه الجماعة والعداء لغير هذه الجماعة، فمن انتسب لهذه الجماعة

صار له الولاء، ومن لم ينتسب لهذه الجماعة صار مطعوناً في دينه، وكلٌّ يَطعن بحسبه، فإن كانت الجماعة تنتسب إلى قضية عقدية رموا الآخرين بالابتداع أو التميع في عقائدهم، وإن كانت هذه الجماعة تنتسب لقضايا اجتماعية رموا الآخرين بعد الاهتمام بأمور المسلمين، وكل هذا من الولاءِ لغير الله.

وإذا كانت الألفاظ الشرعية كـ(المهاجرين والأنصار) – وهي ألفاظ قد ذكرت في الكتاب والسنة، قال الله جل وعلا: ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار**﴾ – حين لم يكن المقصد منها هو الانتصار للحق، إنما المقصد هو الانتصار للذات، قال النبي ﷺ فيها: (**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟! دعوها فإنها منتنة!**)، وذلك حين قال رجل المهاجرين: (ياللمهاجرين!)، وقال رجل من الأنصار: (ياللأنصار!)، فكيف بغيرها؟!!

وقد قال الله جل وعلا: ﴿**ليكون الدين كله لله**﴾، فلا توالي إلا لله، ولا تعادي إلا لله، فلا تعادي للجماعة ولا توالي للجماعة.

وقد قال الله جل وعلا: ﴿**هو سماكم المسلمين**﴾، ومن ثَمَّ قال النبي ﷺ: (**مَن تعزَّى بعزاءِ الجاهليةِ فأعِضُّوه بهن أبيه ولا تُكنُّوا**)، رواه الإمام أحمد بسندٍ صحيح.

قوله: (**فأعِضُّوه بهن**) يعني: انسبوه إلى هني أبيه.

قوله: (**ولا تُكنُّوا**) يعني: اذكروه بالاسم الصريح المعروف؛ لأن هذا من أمور الجاهلية.

وقد كان بمقدور النبي ﷺ في بداية دعوته أن يثير مثل هذه النعرات – فليتلف حوله الخلق ويتسلل إليه العبيد من كل مكان من المشرق والمغرب فيرتمون تحت رايته، ولكن أمد هذا قريب ومن ثم ينتهي ويزول –، لكنه ﷺ اختار الطريق الأصعب؛ لأنه هو الأنفع والأبقى، وهو طريق استسلام الناس لله رب العالمين بالعبودية، والناس يتوحدون تحت راية (لا إله إلا الله)، لا تحت راية اقتصادية أو اجتماعية أو حزبية أو سياسية.

وفي صحيح الإمام مسلم حين أتى عمرو بن عبسة إلى النبي ﷺ قال: (ما أنت؟)، قال: (**أنا نبي**)، قال: (وما نبي؟)، قال: (**أرسلَني الله**)، قال: (وبأي شيء أرسلك؟)، قال: (**أرسلني بصلةِ الأرحامِ، وكسرِ الأوثانِ، وأن يُوحَّدَ اللهُ لا يشركُ به شيء**)، فآمن حينئذٍ، لأنه علم أنه لا يدعو لجماعة ولا لشخص وذات! إنما يدعو لله رب العالمين!

ولذلك من دخل في الإسلام لا يكاد يرتد عنه سخطة، كما قال هرقل لأبي سفيان: (هل يرتدّ أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا، قال: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب).

فالإيمان إذا دخل القلب عن قناعة لا يَثنيه شيء.

والمرء قد يستطيع توحيد الناس ضد شخص من ناحية اقتصادية، لكنهم ينقلبون عليه من الغد من هذه الناحية، أما حين يقتنعون بقضية دينية شرعية عقيدة؛ فالأمر مختلف حينئذ، وستكون حينها المفاصلة، وسيقولون كما قال كسحرة فرعون: ﴿**فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا * إنا آمنا بربنا ليغر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خيرٌ وأبقى**﴾.

وكما قال شوقي:

قــف دون رأيــك في الحيــاة مجاهــداً	إن الحيـــــاة عقيـــــدةٌ وجهـــــاد

وكما قال البارودي:

مــن رام نيــل العــز فليصــطبر علــى	لقــــاء المنــــايا واقتحــــام المضــــايق
فــإن تكــن الايام رنقــن مشــربي	وثلمــن حــدي بالخطــوب الطــوارق
فمــا غيرتــني محنــة عــن خليقــتي	ولا حــولتني خدعــة عــن طرائقــي
لكنّنــي باقٍ علــى مــا يســرني	ويُغضــب أعــدائي ويُرضــي أصــادقي

وعموماً فالحديث عن مسألة الأخ طويل، وقد سبق أن تحدثنا عن هذا الموضوع أكثر من مرة، وأنه لن يُصلح الناس في آخر الزمان إلا ما أصلح أولهم، وأن على الناس ألا يوالوا للهوى ولا يعادوا للهوى، إنما يكون الولاء للكتاب والسنة، وأن عليهم أن يرحموا الناس، فالناس لا يستقيمون بدون رحمة، ولذلك قدم الله جل وعلا الرحمة على العلم في القرآن فقال عن الخضر: ﴿**آتيناه رحمةً من عندنا وعلمناه من لدنا علما**﴾؛ لأن الناس بدون أن ترحمهم لا يكونون معك، ولذلك قال الله لنبيه: ﴿**ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾، وقال النبي ﷺ: (**إنما أنا رحمةٌ مهداة**)، وقال الله عن نبيه: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم**﴾.

وأعيد ما ذكرته أكثر من مرة: شخصية العالم مهما كانت في البروز ومهما كان العالم في العظمة والمثالية كشخصية ابن تيمية التي تعتبر من أعظم الشخصيات عند كافة الطبقات، فيبقى أنه بشر يكون فيه من الإيجابيات وفيه من السلبيات، وقد تُوافق منهجيته طبقة فيتبنون ذلك، وقد لا توافق الطبقة الأخرى، لكن تبقى شخصية رسول الله ﷺ صالحةً لكل البشر ولكل زمان ومكان؛ لأنه كما قال الله

جل وعلا: ﴿**إن هو إلا وحي يوحى**﴾.

فلذلك نطالب بربط الناس بشخصية مُحَمَّد ﷺ، فهي الشخصية العظمى، وهديه ﷺ أكمل الهدي، والناس لا يكونون مسلمين أصلاً حتى يؤمنوا برسول الله ﷺ، ومن ثَم كان النبي ﷺ يقول على المنبر: (**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد**)، فشخصيته ﷺ صالحة لكل الناس، ولذلك ترى تعامله ﷺ في الرضا والغضب بحالة واحدة، أما العالم وغيره فلا يمكن أن يكون هكذا؛ إنما يتعامل في الغضب بحالة وفي الرضا بحالة أخرى؛ ولذلك ترى بعض التناقضات في أعمالهم رحمهم الله، وقد يحاول المعجب أن يأول هذا فيقول: قصده كذا، وقصده كذا. وطبعاً فهم بشر! ولكن لا ترى في شخصية النبي ﷺ شيئاً من ذلك!

فربط الناس بشخصية النبي ﷺ من أهم ما يكون، وفي الواقع ترى بعض الشخصيات العلمية صنفت فيها تصانيف كثيرة، لكن الكتب المؤلفة عن شخصية مُحَمَّد ﷺ قليلة، وقد يكون للناس عذر، فيقولون: كل ما نقرأه أصلاً عن مُحَمَّد ﷺ! وهؤلاء يمثلون الإسلام.

ولكن تبقى الكتب التي أبرزت شخصية وعظمة مُحَمَّد ﷺ قليلة.

ومن هذه الكتب: كتاب «عبقرية مُحَمَّد» للعقاد، وقد أبدع فيه، إلا أنه يسمي الكتاب «عبقرية»، وهي نبوة! والنبوة أعظم من العبقرية! ومع أنه أبدع في جوانب كثيرة وأبرز شخصية النبي ﷺ، ولكن يبقى أنه خلط عملاً صالحاً وآخر سيئًا، عسى الله أن يعفو عنه.

والمطلوب أن تكون المؤلفات في إبراز شخصية وعظمة مُحَمَّد ﷺ كثيرة، فلا يكتفى بمجرد أن تسرد: هديه في كذا، وهديه في كذا...؛ إنما تُبرز الشخصية العامة المثالية للنبي ﷺ التي هي صالحة لكل الناس، بحيث إذا قرأ الإنسان شخصية مُحَمَّد ﷺ أذعن بأنه ﷺ بشر غير الناس!



السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: إذا وضع الإنسان صورة حالته في الواتساب وغيره صورة غير

شخصية للدعاء له فقط، كأن يكون هذا الشخص متوفي، فهل تكون هذه الصورة من التعظيم؟

الجواب: لا، لا تكون من التعظيم، فالدعاء مطلوب، ولذلك قال النبي ﷺ عند المقبرة: **(استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل)**، فحث النبي ﷺ على الدعاء له.

ومن حق الشخص أن يتبنى موضوع الدعاء لوالديه، ولا حرج في هذا أبداً.



السؤال: إذا تعارض قول النبي ﷺ مع فعله، وقول الصحابي مع فعله، فأيهما يقدم؟ ومالضابط في ذلك؟

الجواب: التعارض هنا طبعاً في الظاهر لا في حقيقة الأمر، وإلا فلا تعارض بين قولي النبي ﷺ ولا بين قوله وبين فعله.

ولذلك يتفاوت الناس في تخريج ذلك وفهمه على حسب علومهم وفهومهم.

مثال ذلك: نهى النبي ﷺ أن يشرب الرجل قائما، وقد شرب النبي ﷺ قائما.

فقال طبقة من العلماء: إن شرب النبي ﷺ قائماً دليلٌ على نسخه للنهي.

وقالت طائفة: هذا فعل، والفعل يدخله الاحتمال، وهو احتمال الخصوصية، فيقدم القول على الفعل.

والنصوص يجب الجمع بينها، والأصل أن الفعل المجرد من النبي ﷺ تشريع، وكما قال في مراقي السعود:

والجمع واجبٌ متى ما أمكنا ... وإلا فللأخير نسخٌ بينا

وكما قال في المراقي:

وربما يفعل للمكروه ... مبيناً أنه للتنزيه

فصار في حقه من القرب ... كالنهي أن يُشرب من فم القِرب

وفعل النبي ﷺ وإقراره تشريع كله، كما قال في المراقي:

وإن أقر قول غيره جُعل ... كقوله كذاك فعلٌ قد فُعل

ومــــا جــــرى في عصـــره ثم اطلـــع عليـــــــه إن أقـــــــره فليُتبـــــــع

فعلى هذا: إذا كان الفعل قد يكون ظاهره معارضاً للقول؛ فإنه يُجمع بينهما بأدوات الجمع، ولا يُصار إلى الترجيح مع إمكانية الجمع، ولا يجوز الذهاب إلى النسخ وقد أمكن الجمع.

ومن المسألة التي نتحدث عنها نقول: إن الأصل في نهي النبي ﷺ أنه للتحريم.

والصواب أن الآداب لا تختلف عن الأحكام، ولا دليل على التفريق، وهذا قول طائفة من العلماء، وكل من فرق لم يستطع أن يذكر ضابطاً في المسألة، وقد أوردت أمثلة كثيرة في الرد على من قعد هذه القاعدة وأنه تناقض فلم يستطع أن يضبط المسألة.

وقد تحدثت عن مسألة استقبال القبلة بغائطٍ أو بول، وهي من الآداب، ومع ذلك يقول الحنابلة: هذا التحريم في الفضاء، وهو أدب من الآداب. وهم إذا جاء أدب في آداب أخرى كالانتعال بلبس اليمين والخلع بلبس الشمال قالوا: هذا أدب. وهذا أدب أيضا! فما الفرق بين هذا وهذا؟!

فعلى كلٍ: حديثنا عن قاعدة عامة وهي: أن الأصل في نهي النبي ﷺ أنه للتحريم، كنهيه ﷺ أن يشرب الرجل قائماً؛ فهذا النهي للتحريم.

وجاء نص آخر وهو أن النبي ﷺ شرب قائمًا، فلا يمكن أن نعطل هذا النص ولا أن نفرغه عن محتواه؛ لأنه فعل وليس خبطة عشواء ولا نسيانا؛ فلا بد أن له معنى، بدليل أن علي بن أبي طالب كما في البخاري شرب واقفاً (فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ).

وعليه؛ فيُحمل نهيه ﷺ على التنزيه، ويُحمل فعله ﷺ على الجواز؛ فيزول حينئذٍ الإشكال، فمن شرب واقفاً لم ينكَر عليه؛ لأن النبي ﷺ شرب واقفا، ومن شرِب جالساً فهذا أفضل.

وإذا تعذر الجمع بين النصين فنحمل الفعل على الخصوصية، والأمثلة على هذا كثيرة، فمن ذلك: الأحاديث والآيات الواردة في أن الرجل لا يَمس امرأةً لا تحل له، وهذا واضح وأدلته كثيرة؛ فلا يحل للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية ولو كان بحائل، قال النبي ﷺ: **(لا أصافح النساء).**

وإذا كان الله قد نهى عن النظر فما بالك بالمصافحة؟! قال الله جل وعلا: ﴿**وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾، وقال تعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾، والمصافحة أشد من النظر.

وقد جاءت الأدلة الكثيرة في أن الرجل لا يخلو بالمرأة، قال ﷺ: (**لا تدخلوا على المغيبات**)، ولما قيل للنبي ﷺ: أفرأيت الحمو؟ يعني: قريبُ الزوج، قال: (**الحمو الموت**)، أي: هو الهلاك.

ولكن يستشكل كثير من الناس جلوس النبي ﷺ عند أم حرام وقد كانت تفلي رأسه، وهذا من أكثر الإشكالات عند الفقهاء وشراح الحديث كما في فتح الباري وغيره.

ولا يمكن أن نقول: إن هذا دليل على الجواز؛ لأن أدلة التحريم عامة في الكتاب والسنة، والمفسدة ظاهرة.

ولا يمكن أن تأتي إلى نص واحد فتخرق به أصولا.

ومثل هذه الحادثة لم تتكرر، ولا يُعرف عن أحد من الصحابة أنه عمل بمقتضى ذلك؛ وهم القدوة وبهم الأسوة وهم أفهم الناس للأدلة؛ فكان هذا دليلاً على أن هذا الفعل خاصٌ بالنبي ﷺ.

فإن قيل: ما دليل الخصوصية؟

فالجواب: دليل الخصوصية ظاهر، ففي قراءة أبي (**وأزواجه أمهاتهم وهو أبٌ لهم**).

وبدليل المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، ولما لم يقضي النبي ﷺ في شأنها شيئا؛ جلست، فقال رجل من الصحابة: زوجنيها، إلى أن قال في آخر الحديث قال: (**زوجتكها بما معك من القرآن**)، فهذا دليل أن وضع النبي يختلف عن وضع غيره ﷺ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وأما مسألة تعارض قول الصحابي مع فعله؛ فالأصل فيه أنه لا يقيِّد النص، ولكن إذا تواطأ الصحابة على عمل فإن هذا العمل يوجه النص ويبين مساره والمطلوب منه؛ لأن فهوم الصحابة أولى من فهوم غيرهم.

مثال ذلك: ضوابط الأدلة تدل على أن الأضحية واجبة، فكان أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يضحيان وقد كانا موسرين؛ خشية أن يظن الناس الوجوب، والإسناد إليهما صحيح.

فهذا الفعل منهما يبين المقصود من الأدلة، وأن الأدلة لا تفيد الوجوب، فتُحمل على الاستحباب.

وأما قوله ﷺ: (**من لم يضح فلا يقربن مصلانا**) فهذا الخبر معلول.

وقول الصحابي نوعان:

النوع الأول: أن يكون مما فيه مجال للاجتهاد؛ فهذا لا يقيد النص، ولكن إذا روي الحديث من طريقه وحمله على شيء فقد يُحمل عليه على حسب القرائن.

النوع الثاني: أن يكون مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فهذا يكون موقوفاً لفظا مرفوعاً حكما، كما قال العراقي في ألفيته:

ومـــا أتـــى عـــن صـــاحبٍ بحيـــث لا	يقـــال رأياً حكمــــه الرفــــع علــــى
مـــا قـــال في المحصـــول نحـــو مـــن أتـــى	فالحـــــاكم الرفـــــع لهـــــذا أثبتـــــا



السؤال: عفا الله عنك: إذا أراد الرجل أن يسجد وأن يرفع فما هو موطن التكبير؟ وهل يكبر وهو واقف ثم ينحدر بعد ذلك إلى السجود أو يكبر وقت الانحدار؟ ومتى ينقطع التكبير؟

الجواب: جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ (**يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع**)، ولفظة (**حين**) تقتضي المساواة والمماثلة، بمعنى: المحاذاة، فيكون التكبير محاذياً للانحدار، وينقطع الصوت حين يقترب من الأرض ليسجد، كما قال البراء: (**لا يحني أحدٌ منا ظهره حتى يستتم ساجداً**)، يعني: (**لا يحني أحدٌ منا ظهره**) للسجود حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ولا يقع ساجداً حتى ينقطع صوته؛ لأن الذي يراه ليس كالذي لا يراه، فهب أن هذا يراه لكن الذي عن يمينه وعن شماله لا يراه.

وهذا يؤيده المعنى؛ فإنه لا شيء في الصلاة لا عبودية فيه، فالانحدار والرفع موضع عبودية، والعبودية تكون بالتكبير، بحيث لا يكون شيء من الصلاة فراغا لا عبودية لله جل وعلا فيه.

ومن ثَم تحدثنا أكثر من مرة عن مسألة التشهد الأول فقلنا: إذا صلى الحنبلي خلف الشافعي، فالشافعي يرى إكمال التشهد الأول كالثاني بأن تصلي وتدعو، وهذا قول طائفة من أهل الحديث، أما الحنابلة فيرون الاقتصار على (**أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله**).

فقلنا: يستمر في الذكر والدعاء، فلا يسكت.

وكذلك إذا قرأ المأموم الفاتحة ولا ركع الإمام في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر، والأخيرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء؛ فعلى المأموم أن يقرأ ما تيسر من القرآن، فلا يسكت.

وكذلك إذا استفتح المأموم في الصلاة في الركعتين الأُوليين من المغرب ومن العشاء وفي الفجر، ولم يشرع الإمام بالقراءة، فربما استفتح المأموم بـ(**سبحانك اللهم وبحمدك**)، واستفتح الإمام بـ(**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**)، فعلى المأموم أن يقرأ مباشرة؛ لأنه ليس في الصلاة تفرج وسكوت، فقد أخبر النبي

ﷺ أن الصلاة (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التَّسبيحُ والتَّكْبيرُ والتهليل وقِراءةُ القُرآنِ**).

وقد سميت الصلاة دعاءً؛ لما تحتويه من الدعاء، سواءً من حيث اللغة أو المعنى.

فالبتالي: الصواب في هذه المسألة: أن المأموم يَشرع في التكبير إذا هوى ساجدا، ولا يقطع صوته إلا حين يَقرب من الأرض، ويجب على المأموم ألا يحني ظهره حتى ينقطع صوت الإمام.

ولا تجوز مسابقة الإمام، كما لا يجوز التأخر عنه؛ لقوله ﷺ: (**إذا كبر فكبروا**)، ولقوله ﷺ: (**لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف**).

قوله: (**ولا بالانصراف**) أي: التسليم، وقد ذكر هذا النووي في شرح مسلم؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن أمور داخل العبادة، ولذلك فلا يسبق المأموم الإمام فيسلم وينصرف.

وقد قال ابن قدامة في المغني في قوله: (**ولا بالانصراف**)، أي: إذا سلمتم لا تقوموا وأنا ما التفت إليكم. وهو قول ضعيف.

لكن هل يجوز في حالة من الحالات أن أسلم وأدع الإمام؟ أو يحرم هذا مطلقاً؟

نعم؛ لحديث معاذ في الصحيحين (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ – ثَلاَثًا – اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا)).

فقد سلم الرجل وترك معاذاً؛ لما كان له عذر، ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل، إنما أنكر على معاذ، فهذا نصٌ صريح بأن النبي ﷺ أقر الرجل على ما فعل.

فدل هذا أنه إذا كان هنالك حاجة واضحة، لا بحجة الملل من تطويل الصلاة أو نحو ذلك كما هي الأعذار في هذا العصر، فلا بد أن تكون حاجة واضحة؛ لحديث معاذ السابق، فقد غضب ﷺ على معاذ ولم يعتب على الرجل، فدل هذا على أن ما فعله الرجل هو الحق والصواب، ولو كان حراماً لبينه النبي ﷺ، والقاعدة الأصولية تقول: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز).



السؤال: فضيلة الشيخ: في قصة معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في تطويله الصلاة على المأمومين، ألا يقال أن معاذا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ خالف سنة النبي ﷺ في قراءة العشاء، فنقيد المسألة بأن الإمام إذا خالف السنة وشق على المأمومين فإن المأموم ينصرف قبل السلام؟

الجواب: أنت تقول: (إذا خالف السنة)، ثم قيدت بالمشقة، وإذا قرأ الإمام الأعراف في المغرب وهي سنة، ولدي عمل أو لدي أناس قد دعوتهم، وليس باستطاعتي أن أجلس إلى صلاة العشاء؟!

فالإمام لم يخالف السنة، لكن في هذا مشقة علي، وقد قال النبي ﷺ: (**أيكم أم الناس فليخفف**).

فهل يعني هذا أن أدع ضيوفي عند الباب؟!

ولو كان عندي مريض أريد أن أذهب به إلى المستشفى، أو كان المأموم نفسه مريضاً وليس عنده طاقة بأن يجلس هذه المدة، فهل نقول: كل هؤلاء آثمون أو نافقوا إذا فعلوا ذلك؟

فالقضية تضبط بضوابطها، والعلة واضحة، فعلة الرجل هي المشقة، فيربط الحكم بالمشقة.

وهذا من أحسن أنواع القياس، وهو أن تربط الحكم بالمشقة؛ لأن الرجل اعتذر للنبي بأنه يَشق عليه، وقد عذره النبي ﷺ في ذلك، ومن القواعد الأصولية (إلحاق النظير بنظيره) بجامع المشقة كما هنا، والفرع يُلحق بالأصل، خلافاً للظاهرية ومن لا يرى القياس أصلاً.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: هل النهي عن الخروج على الحاكم الفاسق تعبدي؟ أم معقول المعنى؟

الجواب: لا، ليس تعبدياً؛ فلو كان تعبدياً لاتفق العلماء عليه، فالمسألة خلافية بين أهل السنة أنفسهم، لكن اصطبغ الناس الآن بأنه محرم مطلقا؛ بسبب أن بعض العلماء جعله في عقائد أهل السنة، فظنوا أن هذا من المسلمات، وهذا غير صحيح.

والمسألة فيها ثلاثة مذاهب لأهل السنة:

المذهب الأول: التحريم مطلقا، وحكى عليه النووي في شرح مسلم الإجماع؛ وهذا من أخطاء النووي، وقد تحدثت مراراً عن أن النووي لا يُعتمد عليه في مسائل الإجماع؛ لأنه متساهل جداً، ودائماً ما يحكي الإجماعات، وقد يكون الخلاف في مذهبه الذي هو مذهب الشافعية! وأوردتُ أمثلة لذلك في صلاة الكسوف.

وهؤلاء يستدلون بقوله ﷺ: (**إلا أن تروا كفراً بواحا**)، ومعنى هذا: أنه يحرم إذا لم تروا كفراً.

المذهب الثاني: الجواز مطلقا، وهؤلاء يقولون: إن مهمة الحاكم هي إقامة الشريعة والعدل والأمن؛ فإذا لم يفعل ذلك فاتت الفائدة من تنصيبه؛ وإذا فاتت الفائدة من تنصيبه وجب عزله.

وهؤلاء يستدلون بفعل عبد الله بن الزبير والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبأدلة كثيرة.

المذهب الثالث: الجواز إذا لم يترتب عليه إراقةٌ للدماء، أما إذا ترتب عليه إراقةٌ للدماء فإنه يحرم؛ لأن الحديث صريحٌ في المسألة؛ لقوله ﷺ: (**إلا أن تروا كفراً بواحا**)؛ ولقوله ﷺ: (**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**)؛ ولأن الأدلة كثيرة في أن الإنسان يسمع ويطيع حتى لا يترتب عليه منكر أكبر، وهذا الذي اختاره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري.

ولعل هذا القول هو أصح الأقوال؛ لأن الأصل أن يكون الإمام عدلاً، فإذا كان فاسقاً فلا حاجة للمسلمين إليه، ولكن إذا ترتب على إزالته ضرر أكبر فإنا ندرأ الضرر الأكبر.

وعلى المذهب الأول والثاني والثالث لم يكن النهي تعبدياً؛ وأنت حين تقرأ وتدرس الأحاديث والآثار لتعلم ما هي الفائدة من تنصيبه، تعلم أن الحكمة معقولة.

ومن ثَم وُضع مجلس الشورى في الإسلام، وحين وَلي وأبو بكر باتفاق الصحابة عيَّن بعده عمر، وحين جُرح عمر وعلم أنه الموت جعل الأمر شورى بين ستةٍ من الصحابة وقال: (يحضركم عبد الله وليس له من الأمر شيء)، وحين مات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانتخب الصحابة وكان الأمر شورى لعثمان، ثم قُتل عثمان ولم يوصي بشيء؛ انتخب الصحابة علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدلت هذه الآثار والأحاديث على أنه يُنتخب الأقدر على حماية المسلمين وتحكيم شرع الله فيهم والاستقرار والأمن ونحو ذلك.

وهذه هي الفائدة من وجوده ومن تنصيبه.

أما الحاكم المرتد فيتعين الخروج عليه بالإجماع مع القدرة أيضا، كما قيده إمام الحرمين في غياث الأمم.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل يوجه قوله ﷺ: (**أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**)، بالصبر على الحاكم المسلم والدعاء دون أي عمل واقعي في إزالته؟

الجواب: مثل هذا الصبرُ عليه هو طريقة من مضى؛ لأنه يترتب على ذلك عادةً منكرٌ أكبر؛ لأنه سيتمسك بمنصبه وبملكه وسيُقاتل ويريق الدماء ويترتب على ذلك منكر أكبر! ثم بعد ذلك قد نستطيع عزله وقد لا نستطيع! وإذا لم يستطع الناس عزله سيترتب على ذلك منكرات أخرى! من أنه سيحاول البطش بكل من سعى في هذا الموضوع! والتاريخ خير شاهدٍ لهذا! وغير ذلك...

ولذلك لما سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الخروج على الْوَاثِقِ قال: (لَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمُ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ).

وحقن دماء المسلمين مطلب من أعظم مطالب الشريعة، ومن ثَمّ نُصِّب الإمام لحفظ هذا المقصد العظيم، وما دام أنه يترتب على إزالته إراقة دماء؛ فنمنع من ذلك مطلقاً في أي حالة من الأحوال.

لكن هذا لا يقتضي عدم الإنكار عليه أو عدم بيان الحق له! فإن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا ينكرون عليهم على المنابر، فمن ذلك:

١. كعب بن عجرة، فحين رأى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يخطب قاعدا قال: (انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾)، رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة.

٢. عمارة بن رؤيبة – ويقال: رويبة. بدون همز –، فحين رأى بشر بن مروان وهو يخطب على المنبر رافعا يديه للدعاء قال: (قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ)، رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة.

٣. أبو سعيد الخدري، فحين أراد مروان بن الحكم أن يصعد المنبر قبل أن يصلي العيد قام إليه رجل فقال: (الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**)).

٤. حديث طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – وهو صحابي لم يسمع من النبي ﷺ ولكنه رأى النبي

ﷺ، وهو مرسل صحابي، فلا يضره، فهو صحيح - عند النسائي في آخر كتاب الجهاد باب البيعة بسندٍ صحيح أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**)، فجعل النبي ﷺ كلمة الحق أفضل الجهاد! لما في ذلك من إعلاء كلمة الله جل وعلا!

٥. ما روي في الصحيحين أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على علي والصحابة الإهلال بالمتعة، فسكت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما رأى الناس وأكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار مجتمعين أهل بالمتعة أمام الملأ وأهل الصحابة كلهم بإهلال علي ولم يهلوا بإهلال عثمان، فحين قال له عثمان في هذا قال: (مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ)، فلا تُترك سنة مُحَمَّد ﷺ لقول الحاكم، مع أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له دليل ولم يكن عن فراغ، ومع ذلك أبى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يستجيب وينقاد له، وأبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يراعيه، فلا تترك سنة لقول الحاكم فكيف بالمحرمات والواجبات؟!! مع أن هذه سنة وليست حراماً! وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينهى عن واجب ولا أمر بحرام، فالمسألة اجتهادية فقهية، ومع ذلك أهل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصدع بالإهلال، وهذا الحديث متفقٌ على صحته.

والأدلة في الحقيقة على مثل هذا كثيرة، فإنكار المنكرات أمرٌ ضروري واجب، وبعض الناس اليوم يخلط بين مسألة الخروج على السلطان وبين قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: كثر عند عامة الناس الذهاب إلى السحرة لسحر الناس، فهل الذهاب للسحرة لعمل السحر يُعتبر كفر مطلقاً؟ أم أن في المسألة تفصيل؟

الجواب: هذا ينبني على حكم الساحر، ففي الساحر قولان، أصحهما: أن الساحر كافرٌ مطلقا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه؛ لقول الله جل وعلا: ﴿**وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنةٌ فلا تكفر**﴾، وقوله جل وعلا: ﴿**ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق**﴾ وقوله جل وعلا: ﴿**ولو أنهم آمنوا واتقوا**﴾، فدل ذلك أنهم غير مؤمنين ولا متقين؛ لسحرهم.

وبدليل أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يكتب إلى رسله في الأمصار (أن اقتلوا كل ساحر)، ولو كانوا مسلمين لما أمر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقتلهم؛ لأن المسلم لا يُقتل إلا بأحد ثلاث: (**النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق الجماعة**)، فدل ذلك أنه الثالث: (**التارك لدينه المفارق الجماعة**).

وبدليل أن حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قتلت امرأة سحرتها.

وبدليل أن جندباً قتل الساحر.

فكان هذا مشهوراً بين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في قتل السحرة ومطاردتهم.

فهذا يعني أن الساحر كافر؛ ولأنه لا يتأتى السحر إلا عن طريق الشياطين، ولذلك قال الشافعي لما ظن أن السحر قد يكون عن طريق غير الشياطين بأنه إذا كان بدهونات وأمور غير شركية فإنه محرم ولا يصل للشرك، أما إذا كان فيه تعلق بالكواكب كسحر أهل بابل فإنه كفر.

وكيف يتأتى السحر أصلاً؟! وكيف يفرِّق بين المرء وزوجه بمجرد دهونات؟! لا يكون هذا إلا عن طريق الشياطين! والشياطين لا تعين أحداً إلا إذا كفر برب العالمين!

فعلى هذا: الأصل أن الساحر كافر، فإذا كان الرجل يتعاون مع الساحر فيكون بمنزلة العبد عند سيده، فيستخدمه في السحر والشعوذة، ويأخذ من السحر ويضعه في فلان، ويُفسد في الأرض؛ فإن هذا حكمه كحكم الساحر، فلا فرق، ولو لم يكن راضياً بفعله لما أخذ السحر منه ووضعه في فلان!

وهذا بمنزلة من يعبد وثناً وقال لرجل عنده: هذا الوثن ضعه في البلد الفلاني ليعبدوه، وهذا الصنم ضعه في البلد الثاني ليعبدوه، فأيُّ فرق بين الصورتين؟!

وهذا بمنزلة من يعين الكفار على المسلمين، فالكفار يقاتلون المسلمين الآن لماذا؟! لدينهم وإسلامهم، ولإحلال الشرك محل التوحيد، والقوانين الوضعية محل الشريعة الإلهية؛ فهذا الذي يعينهم قد أعانهم على هذه المقاصد فكان كافراً برب العالمين؛ لأنه أعان المشرك على شركه والكافر على كفره، وأعان على هدم الإسلام وهدم المساجد وإزالة الإسلام ومحوه عن القلوب في هذا البلد.

وأما إذا كان يذهب إلى الساحر ليسأله أو يطلب منه حل السحر؛ فهذا محرم ولا يجوز أيضاً، قال الله جل وعلا: ﴿**ولا يفلح الساحر حيث أتى**﴾.

وكذلك مسألة حل الساحر عند الساحر؛ فلا يجوز هذا؛ لأن هذا مسخ للولاء والبراء، ولأن السحرة ما يصنعون لك شيئاً ولا يمكن أن يحلوا أصلاً! إنما هذا يحل وهذا يربط، وهذا فيه نوع إقرار لوجودهم وبقائهم!

ومن عادة الإنسان المريض أن يكون فيه ميل للآخرين، خاصةً للمعالج والطبيب ونحوهم، فإذا ذهب إلى الساحر مال قلبه إليه، وهذا هو واقع الناس اليوم، حتى أن بعضهم يحكي عن نفسه لما ذهب لساحر وظن أنه عالجه وشفاه من مرضه، يقول: قلت له: جزاك الله خيرا! الله يخليك! الله يكثر من أمثالك!

لأن القلب متعلق بهذا!

ومن ثم يقول: وما استفدت، إنما رجعت إلى حالتي الأولى وقد أخذ مالي!

أما لو أمر الساحر الإنسان بكفر آخر كما يصنعه بعض السحرة فيقول: ما أعالجك حتى تبول على المصحف! أو حتى تذبح للجن! أو حتى تذبح لي! فهذا مشرك ولا يُعذر بشيء!

ثم أيضا: إن الشفاء من الأمور الظنية، ولا يمكن أن تُقدم الأمور الظنية على الأمور المحققة، فسلامة دين المرء أمرٌ محقق بالبعد عن هؤلاء الفجرة، وكون الإنسان يعالِج فهذا أمر ظني فقد يبرأ وقد لا يبرأ، والبُرء عند الله لا عند الساحر! فلا يمكن أن يقال بأن هذه مصلحة! إنما نقول: هذه مصلحة ظنية لا محققة، بخلاف أكل الميتة، فلو أن شخصا في البر وأصابته مجاعة وأكل ميتة، فالمصلحة محققة، فلو لم تأكل لمت، أما هذا فالمصلحة ظنية فقد تبرأ وقد لا تبرأ.

